

Distr.: General
2 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 68 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريام أوهري (ليختنشتاين)

أولاً - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلستها الثامنة والتاسعة المعقودتين في 16 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة، المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

(1) A/C.3/75/SR.8 و A/C.3/75/SR.9.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقفتها الأمانة العامة لنشرها ضمن البيانات الإلكترونية على الرابط التالي: <https://journal.un.org/>.



- 3 - وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات العمل في دورتها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة الثالثة ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيانات استهلاكية وأجرت حوارات تفاعلية بشأن هذا البند. وترد وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية في مرفق هذه الوثيقة.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 68 (أ)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (A/75/262)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/75/307)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/75/203)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/75/149)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (A/75/210)

البند 66 (ب)

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/75/286)

- 5 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرارين المعروضين على اللجنة⁽³⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.16/Rev.1

- 6 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "حماية الأطفال من تسلط الأقران" (A/C.3/75/L.16/Rev.1)، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوفالو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقامي مشروع القرار كل من إسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/75/L.16/Rev.1](#) (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار [A/C.3/75/L.18/Rev.1](#) والتعديلات الواردة في الوثيقتين [A/C.3/75/L.77](#) و [A/C.3/75/L.84](#)

9 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه" ([A/C.3/75/L.18/Rev.1](#))، المقدم من الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقامي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، وأوزبكستان، وبليز، وبنين، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، واليابان.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل زامبيا، أيضا باسم كندا.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان بشأن التعديلات الواردة في الوثيقتين [A/C.3/75/L.77](#) إلى [A/C.3/75/L.83](#).

12 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/75/L.84](#).

البت في التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.77 إلى A/C.3/75/L.84

- 13 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أُدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.77).
- 14 - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة انضمام الصين إلى مقدمي مشروع التعديل.
- 15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 20 صوتا، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، الصين، عمان، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوتان، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، العراق، غيانا، قطر، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

- 16 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أُدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.78).

17 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتاً مقابل 21 صوتاً، مع امتناع 29 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، الكامرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، اليمن.

18 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.79).

19 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 26 صوتاً، مع امتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوتان، توغو، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

20 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.80).

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 101 أصوات مقابل 29 صوتا، مع امتناع 34 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان،

الصين، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، الكامبيرون، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كابو فيردي، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

22 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أُدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.81).

23 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 19 صوتاً، مع امتناع 31 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، السودان، عمان، فييت نام، الكامبيرون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، الصين، العراق، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، اليمن.

24 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أدخل على مشروع القرار [A/C.3/75/L.18/Rev.1](#)، قدمه الاتحاد الروسي ([A/C.3/75/L.82](#)).

25 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 108 أصوات مقابل 23 صوتاً، مع امتناع 31 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، العراق، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك،

بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

26 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أُدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قدمه الاتحاد الروسي (A/C.3/75/L.83).

27 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 24 صوتا، مع امتناع 37 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد،

سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كابو فيردي، الكونغو، الكويت، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

28 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل أدخل على مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1، قَدّمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/75/L.84).

29 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 11 صوتا، مع امتناع 32 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، تونغا، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا

الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

30 - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ممثلو كندا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وكوستاريكا (أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين ببيانات تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1 ككل

31 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.18/Rev.1 ككل (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الثاني).

32 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا وقطر ومصر والعراق، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

33 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 158/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 176/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإن تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾، وإذ تشدد على أنها المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإن تشييراً إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان⁽²⁾، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح⁽³⁾، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁴⁾،

وإن ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ برمتها، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة وآمنة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإن تشييراً إلى الاحتفال في عام 2019 بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل،

وإن تشييراً أيضاً إلى إعلان اليوم الدولي لمكافحة العنف وتسلط الأقران في المدرسة، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، الذي يحتفى به في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، وحلّ لأول مرة في عام 2020، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الأنشطة التي نُظمت بمناسبة الاحتفال بهذا اليوم الدولي،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽⁶⁾، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

(1) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531

(2) القرار 137/66، المرفق.

(3) انظر: A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193

(5) القرار 1/70.

(6) A/73/265.

وإن تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإن تلاحظ الجهود الوطنية المبذولة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإن ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدرسة والتصدي لهما، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت،

وإن تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على أعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكاً منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإن تسلّم أيضاً بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن تسلّم كذلك بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديداً، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن توافر الظروف المواتية للتعليم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمر أبعد احتمالاً بالنسبة للأطفال الأشد عوزاً وضعفاً،

وإن يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام الإنترنت دون إشراف، بما في ذلك خلال جائحة (كوفيد-19)، قد فاقت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران والتسلط عبر الإنترنت، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً،

واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز،

وإنّ تسلّم بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت حيثما أمكن، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإنّ تسلّم أيضا بأن الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتعلم الرقمي وسد الفجوة الرقمية ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال،

وإنّ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية والعقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإنّ يساورها القلق أيضا من أن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإنّ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو الإقصاء أو التمييز من أي نوع، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أم عبر الإنترنت، **وإنّ تسلّم** بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتمييز الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإنّ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإنّ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإنّ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتزرع شخصيته تزرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإنه تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإنه تسلّم بأن الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة الأهمية في النمو المعرفي والعاطفي والسلوكي للطفل وأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملاً هاماً في التنوُّب بسلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلاً عن الأدلة المتوفرة على الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية،

وإنه تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإنه تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول وتدابير فعالة لتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وإن تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمراً بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

1 - **تحيط علماً** بالتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال⁽⁷⁾؛

2 - **تحيط علماً أيضاً** بالموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال، والذي يشجع الدول على الاستثمار في محور الأمية الرقمية ووضع لوائح تضمن خصوصية الأطفال وحماية بياناتهم وسلامتهم على الإنترنت مع اتخاذ خطوات أكثر فعالية لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الأضرار الأخرى التي قد يتعرضون لها على الشبكة؛

3 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، من قبيل تسلط الأقران بأشكاله التي منها التسلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منها سواء كان ذلك في المدرسة أو خارجها، وسواء في مواجهة شخصية أو في السياقات الرقمية، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

- (ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وهي تشمل الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛
- (د) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتقادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛
- (هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛
- (و) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون متصلاً بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛
- (ز) كفالة اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية، خدمات أساسية ومواصلة توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛
- (ح) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛
- (ط) الاستمرار في إنكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والبيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية والقائمة على الحضور الشخصي والسياق الرقمي والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والرابطات الرياضية والرياضيين، بما يشمل الرياضيين والوالدين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛
- (ي) وضع برامج تلقين مهارات التربية تكون في المتناول وغير ذلك من البرامج الرامية إلى تنمية مهارات الآباء والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة بالموازاة مع توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تساعد في التصدي للأعراف الاجتماعية السلبية التي تسهم في ارتكاب العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران، وتعين على قيام بيئة أسرية مواتية لنماء الطفل وتحد من خطر الإقصاء الاجتماعي والحرمان، ومن احتمال تعرضه لممارسات العنف في المنزل التي يمكن أن تُعزى إلى أسباب منها إجراءات إغلاق المدارس أو العزل أو القيود المفروضة على التنقل أو تعطيل تقديم الخدمات المتعلقة بحماية الطفل، أو الإجهاد الأسري الإضافي المرتبط بفقدان الوظائف والعزلة؛

(ك) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل مكافحة الوصم أو العنصرية أو كراهية الأجانب، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء؛

(م) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

5 - **تشجيع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران، بما فيه التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة خلّو المدارس من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتحرش الجنسي بين الأقران في السياقات الرقمية، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

7 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

8 - **ترحب** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي لها؛

9 - **تدعو** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إنكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

- 10 - تدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛
- 11 - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

مشروع القرار الثاني زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد مجدداً قراراتها 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإنه تشير إلى قراراتها 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالطفلة و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 المتعلقة بتبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري⁽¹⁾، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإنه تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها⁽⁷⁾، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽⁸⁾،

وإنه تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁹⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁰⁾ وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹¹⁾، اللذين تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتمادهما في عام 2020، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531، والقرار 138/66، المرفق؛ و United Nations, Treaty Series, vol. 2131, No. 20378.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 521, No. 7525.

(9) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(10) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام 2030 وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف 5-3،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخراً على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين كل خمس فتيات، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن التقدم كان متفاوتاً بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ولأن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، ولأن من المحتمل أن تؤدي آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، وهي حالات كان تفاديها سيكون ممكناً لولا ذلك،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج

المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقولب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمعايير التمييزية ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وإذ تسلم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه ظاهرة يقف الإقرار بوجودها ويقف الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تميزها الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتعرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء،

وإذ تسلم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإن تسلم بأن الرجال والفتيان ينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، وبأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تسهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنساني وممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإن تسلم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإن تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنساء والفتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإن تسلم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وكذلك أطفالهن، وإن تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبى احتياجاتهن الخاصة،

وإن تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وأن الإمكانات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإن تلاحظ مع القلق أيضا أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإن تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات،

وإن تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهم الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإن تسلم أيضا بأن معدلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه يمكن أن تزيد أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي

والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسائين في هذه الحالات،

وإذ تسلم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار السلبية غير المسبوقة والمتعددة الأوجه التي خلفتها جائحة كوفيد-19 على معدلات حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والجهود المبذولة لوضع حد لها، بما في ذلك العواقب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الواسعة النطاق والآثار المدمرة التي تركتها على سبل عيش الناس والأسر، ولا سيما النساء والفتيات وأقرب الناس وأضعفهم، وكذلك ما سببته من اختلال شديد في نظم الصحة والتعليم، وبرامج الحماية الاجتماعية وتوفير الحماية وخدمات الدعم، بما في ذلك الخدمات الأساسية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير الاحتواء، بما في ذلك إغلاق المدارس والقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل، من المرجح أن تزيد المخاطر التي تواجهها الفتيات، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل، وكذلك النساء المتضررات من هذه الممارسة الضارة، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال الأخرى، والعزلة الاجتماعية، والحمل غير المقصود و/أو المبكر، وناسور الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمشقة الاقتصادية، وكذلك أداء قسط غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وما يرتبط بذلك من مخاطر عدم العودة إلى المدرسة، والصعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مما يعوق أعمال حقوقهم واستفادتهم من الفرص الاقتصادية في المستقبل، وأن هذه المخاطر تزداد تفاقماً أكثر في حالات الأزمات الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أثر جائحة كوفيد-19 لا يؤدي فقط إلى تفاقم الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بل يحول الاهتمام والموارد على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بعيداً عن الجهود الرامية، في جملة أمور، إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وكذلك لأن تدابير احتواء جائحة كوفيد-19 تؤخر وتعرقل ما يبذل من جهود، من جانب جهات منها المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، لوضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وخاصة على الصعيد المحلي،

1 - **تهييب علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام⁽¹³⁾؛

2 - **تهييب** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأمل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

3 - **تهييب أيضا** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

4 - **تحث** جميع الدول على أن تسنّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

5 - **تهييب** بالدول أن تسنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى 18 عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضمانا لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

6 - **تحث** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين التي قد تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب بالزواج من ضحاياهم، وشطب أي أحكام من هذا القبيل؛

7 - **تهييب** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

8 - **تهييب أيضا** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال

(13) A/75/262.

الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

9 - **تهييب كذلك** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموماً، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

10 - **تقر** بأن الطفل ينبغي أن يتربح في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجدداً على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همهم الأساسي؛

11 - **تحث** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وترتكز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

12 - **تحث أيضاً** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك التحاقهن مجدداً بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيته والسيطرة عليها؛

13 - **تشجيع** الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلاً من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايةهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزويد قدرتهن على صنع القرار، وتسهيل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزويد استقلالهن الاقتصادي والمامين بالشؤون المالية والحصول على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلل عزلهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

14 - **تهييب** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللواتي تركن الدراسة مبكراً أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

15 - **تسلّم** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيات المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيات، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية

ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

16 - **تشجيع الدول** على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهارتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكن من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

17 - **تحث الحكومات** على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

18 - **تحث أيضا الحكومات** على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

19 - **تحث الدول** على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للتمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ؛

20 - **تحث أيضا الدول** على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية،

وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

21 - **تهييب** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في أوضاع الأزمات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

22 - **تهييب أيضا** بالدول اتباع نهج شامل قائم على الحقوق، يراعي السن والاعتبارات الجنسية، ويركز على الضحايا، ومتعدد القطاعات يأخذ في اعتباره الروابط القائمة مع الممارسات الضارة الأخرى في منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها في سياق جائحة كوفيد-19، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما للاتي يعشن في أوضاع هشة ويتعرضن لأشكال متنوعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة، بما في ذلك في حالات الأزمات الإنسانية، من حيث أمور منها الحصول على الخدمات الأساسية مثل الأماكن الآمنة والمأوى وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والميسورة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، وكذلك سبل الحصول على التعليم وتسجيل الولادات وحالات الزواج في حينها؛

23 - **تهييب كذلك** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية، أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 كفيلة بإحداث تحول وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، وهي من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك عن طريق أمور منها:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الأطفال الخاصة، ولا سيما المراهقات اللاتي يرجح تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في أنشطة التصدي لجائحة كوفيد-19 على جميع المستويات، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية في القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات التي تُعنى بالأطفال والمراهقين، مع التركيز على المساواة في الحصول على الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمولود، وبرامج حماية الطفل؛

(ب) التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على الأسر والمجتمعات المحلية بوسائل تشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق البرامج التي توفر الحماية لها من الصدمات الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، وسياسات العمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسية؛

(ج) التخفيف من أثر إغلاق المدارس، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً وضعفاً، ولا سيما الفتيات، عن طريق تيسير الوصول إلى التعليم الجيد والعاقل والشامل واستمراريته لصالح الجميع، بوسائل منها التعلم عن بعد، وإعادة تسجيل جميع الأطفال المسجلين سابقاً وأولئك الذين انقطعوا بالفعل عن الدراسة، وتوفير التوعية المجتمعية بأهمية تعليم الفتيات، والعمل على ضمان أن يظل الذين تعرضوا لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والفتيات والنساء الحوامل، وكذلك الآباء والأمهات الشباب، يحصلون أيضاً على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها ضمان سبل الوصول إلى الإنترنت وسد الفجوات الرقمية بين البلدان ودخلها والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(د) اتخاذ تدابير للاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتأنيث الفقر، الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، وتقليل تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، واختلال علاقات القوة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والصبيان، التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

(هـ) ضمان استمرارية ومواصلة تعزيز خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي، خلال جائحة كوفيد-19، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والفتيات المتزوجات بالفعل والنساء المتضررات من هذه الممارسة الضارة، وتحديد ملاجئ الحماية وخطوط الاتصال المباشر ومكاتب المساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية متوفرة لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

(و) ضمان الحصول دون انقطاع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتمويل الخاص بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وتوفير خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على نحو كافٍ ومنصف للجميع، بما يشمل خدمات النظافة الصحية في فترة الحيض، بما في ذلك في المناطق المحرومة مثل المجتمعات الريفية والمستوطنات غير الرسمية وأوضاع الأزمات الإنسانية؛

(ز) التخفيف من أثر تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 على قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية العاملة على الصعيدين المحلي والوطني على مواصلة عملها مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها؛

24 - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

25 - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة،

على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

26 - **تؤكد** ضرورة قيام الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية وفي سياق حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مثل مرض كوفيد-19، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وبتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وبتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

27 - **تشجع** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

28 - **تشجع** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنية بالتنمية المستدامة؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السادسة والسبعين، تقريراً شاملاً، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، وكذلك عن أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

30 - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

جلسات غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيانات استهلاكية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البند 68 والبند الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال

- 1 - في الجلسة غير الرسمية الافتراضية التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي ألمانيا وكولومبيا والمغرب وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا والمكسيك وتركيا وقطر وباكستان وليختنشتاين ولوكسمبورغ وفرنسا وأفغانستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفينيا وأذربيجان والأرجنتين وإستونيا والاتحاد الأوروبي ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية.
- 2 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلاكي.
- 3 - وفي الجلسة غير الرسمية الافتراضية التي عقدتها اللجنة صباح يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلى رئيس لجنة حقوق الطفل ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي جمهورية كوريا وإسبانيا والاتحاد الأوروبي وبلجيكا وسلوفاكيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وبنغلاديش والمكسيك واليابان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان.
- 4 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال ببيان استهلاكي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمغرب والاتحاد الأوروبي والمكسيك والهند والفلبين وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.
- 5 - وفي الجلسة غير الرسمية الافتراضية التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ردت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال على أسئلة وتعليقات ممثلي المغرب والبرتغال والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والنمسا وقطر واليابان وبلجيكا وسلوفينيا وكوستاريكا والمكسيك.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات الاتحاد الأوروبي والمغرب ولكسمبرغ والمكسيك وإيطاليا وأذربيجان وبولندا.